

وسائل الشيعة

[202] نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممن يجب عليه ؟ فقال له بد من كراء ونفقة، قلت له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا ممن قال الله: " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم " (1). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (2). (18982) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله (1)، عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له، أبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هديه ؟ قال: لا، هذا يتزين (2) به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (3).

(1) البقرة 2: 196. (2) قرب الاسناد: 172. 2

- التهذيب 5: 238 / 802. (1) (عن أبي عبد الله) ليس في المصدر. (2) في المصدر: هذا مما يتزين. (3) الكافي 4: 508 / 5. (*)